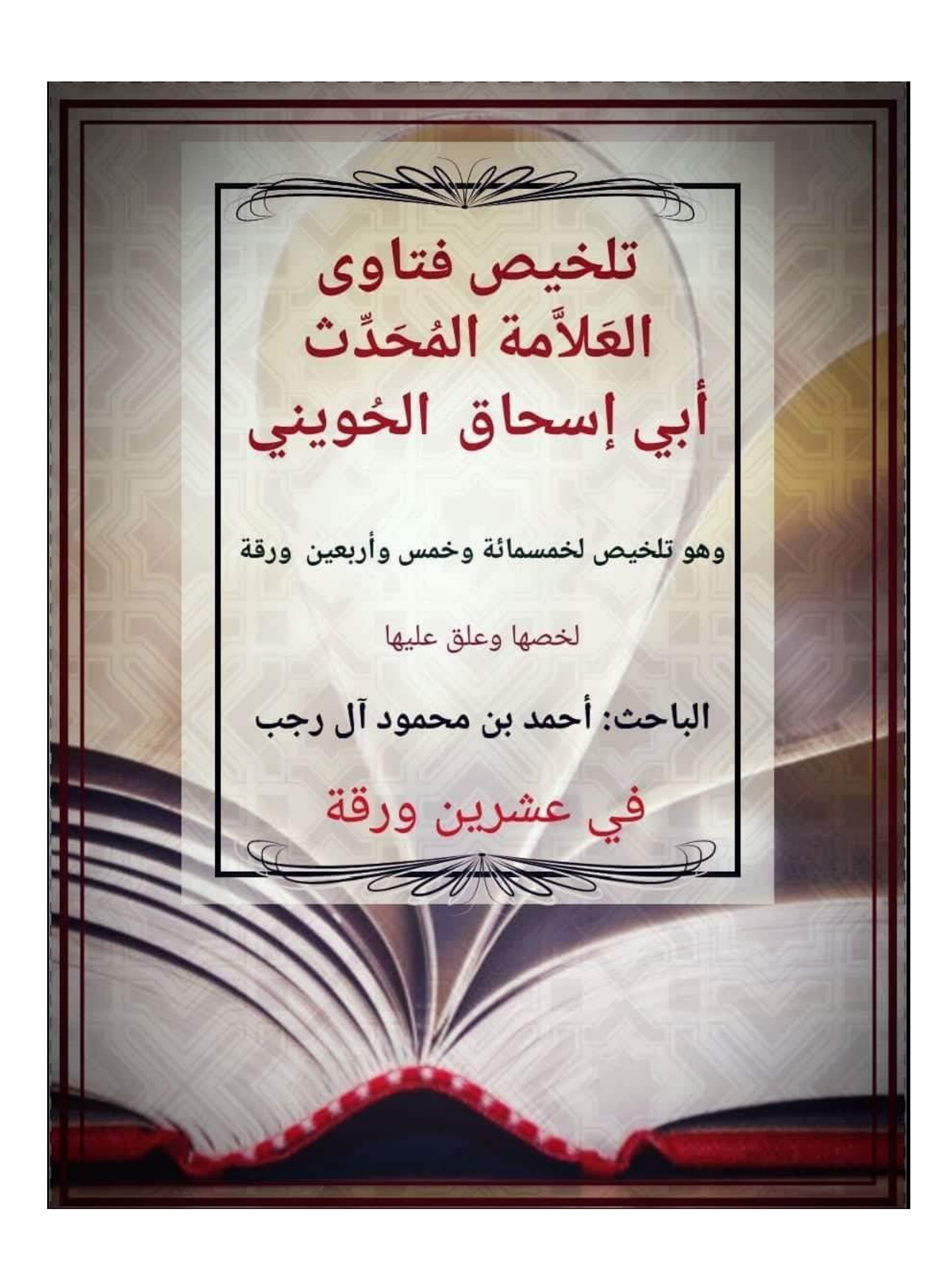

تلخيص فتاوى
العَلاَّمة المُحَدِّث
أبي إسحاق الحُويني
وهو تلخيص لخمسمائة وخمس وأربعين ورقة
لخصها وعلق عليها
الباحث: أحمد بن محمود آل رجب
في عشرين ورقة



وهو تلخيص لخمسمائة وخمس وأربعين ورقة

لخصها وعلق عليها

الباحث: أحمد بن محمود آل رجب

في عشرين ورقة



بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص فتاوى العَلَّامة المُحَدِّث أبي إسحاق الحُويني

رقم الإيداع لا يوجد

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: لا يوجد

عدد الصفحات ٢٠ صفحة



مقدمة مُلَخِّص الفتاوى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبعد: فهذا تلخيص موجز جدًّا للجزء الأول من كتاب (إقامة الدلائل على عموم المسائل) لـ شيخنا العالِم الجليل والمُحَدِّث الشهير أبي إسحاق الحويني، حفظه الله وأتم شفاءه على خير!

كتبتُ هذا التلخيص لما رأيت الكتاب كبيرًا ويصعب على كثير من الناس أن يستفيدوا منه.

وقد اطلعت على الكتاب منذ عام (٢٠٠٩م)، وقرأته عدة مرات، فرأيته نافعًا جدًّا، فقلت في نفسي: لا ينبغي أن يُفَوَّت هذا العلم النافع على الناس! فكان هذا هو الدافع لي، فلخصته على هذا النحو الذي ستراه بإذن الله.

والله أسأل أن يحفظ شيخنا وأستاذنا الشيخ المُحَدِّث أبا إسحاق الحويني، وأن يحفظ أهله وذريته وطلبته- من كل مكروه وسوء!!

والحمد لله رب العالمين. لخصها: أحمد بن محمود آل رجب

تلخيص فتاوىٰ العَلَّامة المُحَدِّث

أبي إسحاق الحويني[1]

س١: ما صحة حديث: «حياتي خير لكم، تُحَدِّثون: ويُحَدَّثُ لكم، ووفاتي خير لكم، تُعْرَض عليَّ أعمالكم، فما رأيتُ من خير حَمِدتُ الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم»؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني حفظه الله: إنه حديث منكر.

(قلت أحمد آل رجب): وهو كما قال الشيخ، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢: هل يجوز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني حفظه الله: إنه لم يصح في ذلك حديث مرفوع.

ثم ذكر الشيخ أثرًا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما، أنهما كانا يدعوان، يديران بالراحتين على الوجه.

[1] المسمى (إقامة الدلائل على عموم المسائل) (الجزء الأول) الطبعة الأولى (٢٠٠٨م) دار التقوى. المجلد (٤٤٧) صفحة.

وقال الشيخ: حَسَّنه ابن حجر، وضَعَّفه شيخنا الألباني، وهو محتمل.

ثم قال الشيخ: فلا أرىٰ أن يُبَدَّع الذي يمسح وجهه بعد الدعاء، وإن كان الأفضل تركه.

(قلت أحمد آل رجب): وعلة الحديث تتمثل في تفرد محمد بن فُلَيح بن سليمان عن أبيه به، وكلاهما فيه ضعف، حتىٰ إن الشيخ الألباني ضَعَّفه. فتحسينه تساهُل واضح.

فقه المسألة: هذه المسألة محل خلاف بين السلف، ولكل رأي وجهته، والأمر واسع، ولا تثريب علىٰ كلا الفريقين.

س٣: هل يجوز الدفن ليلًا؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني حفظه الله: الدفن ليلًا جائز كما ذهب إليه عامة أهل العلم.

وذكر الشيخ عدة أدلة، منها: دفن المرأة التي كانت تَقُمّ[1] المسجد ليلًا.

(قلت أحمد آل رجب): والأمر كما قال الشيخ حفظه الله.

(١) تنظفه وتخرج ما فيه من قمامة.

س ٤ : اعترض أحد الدكاترة على أحاديث ثوابت صحاح، منها:

حديث: ((أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله...)).

وحديث كون موسى عليه السلام فقأ عين مَلَك الموت.

وحديث سليمان عليه السلام، وقوله لوزيره أو أحد الملوك: (لأطوفن الليلة على مئة امرأة).

ج: فأجاب الشيخ الحويني حفظه الله: إن هذه الأحاديث كلها ثوابت صحاح، أخرجها البخاري ومسلم... وغيرهما.

أما من حيث معانيها:

فالحديث الأول:((أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله...)) معناه: أُمِرْتُ أن أقاتل الكفار(فالناس هنا من العام الذي يراد به الخاص) الذين ليسوا بنساء ولا شيوخ ولا صبيان، ويرفضون الإسلام، وكذلك يرفضون دفع الجزية (وهي مقابل الحماية)

ويعتدون على المسلمين ولا يتركونهم يُبَلِّغون دين الله، وإنما يقفون عقبة في طريق الدين.

ولهذا ذهب جماهير أهل العلم- كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وجماهير أصحابهم- إلى أن الكافر لا يُقتل لمجرد كفره.

أما الحديث الثاني، وكون موسى عليه السلام فقأ عين مَلَك الموت،

فالجواب في شرحه الآتي: إن الله أرسل مَلَك الموت لموسى عليه السلام أَمْر ابتلاء واختبار، ليس أمرًا يريد الله أن يُمضيه كما أَمَر ابراهيم بذبح إسماعيل، عليهما السلام.

وقد جاء مَلَك الموت لموسى عليه السلام على صورة لا يعرفها موسى، فوجد رجلًا غريبًا في بيته، وهو نبي كريم غيور، فلطمه ففقأ عينه.

ومن الدليل أنه لم يعرف أنه مَلَك الموت أنه لما رجع لله وشفى الله عينه، رجع لموسى وأمره وخَيَّره أن يعيش زمنًا بعدد شَعَرات الثور، فقال له موسى: ثم بعد ذلك ماذا؟ قال له: الموت. قال: فالآن.

فموسىٰ عليه السلام لم يعرف مَلَك الموت في المرة الأولىٰ، ورآه علىٰ صورة لا يعرفها، وقال له: (أَجِبْ ربك). ومعناها: سَلِّمني رُوحك!! فكيف يكون ملك الموت؟! ومعلوم لدىٰ الأنبياء أنه لا يُقبَض نبي حتىٰ يُخَيَّر بين الحياة والموت.

الحديث الثالث: أما قول سليمان عليه السلام: ((لأطوفن الليلة على مئة امرأة تلد كل واحدة منهن فارسًا)) فلا إشكال فيه البتة:

أولًا: قدرة سيدنا سليمان عليه السلام أنه يجامع مئة امرأة في ليلة واحدة، فهو نبي مؤيد من الله، وقد أمكنه الله من رقاب الجن والطير.

ثانيًا: مقولة سيدنا سليمان عليه السلام: ((لأطوفن الليلة)) لا شيء فيها، وليست منافية للأدب أبدًا، فالله يقول في مثلها: { فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا }.

ثالثًا: كون سيدنا سليمان عليه السلام يقول هذا أمام أحد الملوك أو أمام وزيره- لا إشكال فيه، فهو لم يجهر به أمام الناس، إنما جهر به أمام مَلِك مُقَرَّب له. أو أن هذا في شرعهم جائز.

(قلت أحمد آل رجب): والأمر كما قال الشيخ حفظه الله.

س٥: هل النزول للسُّجود يكون باليدين أو الركبتين؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني بما حاصله: أن حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه- حديث ضعيف، وأن الصحيح عند فضيلته حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**)).

وانتهى الشيخ حفظه الله إلى أن السُّنة في النزول للسجود أن يكون على اليدين لا الركبتين.

وقد كتب فضيلته في هذه المسألة رسالة مستقلة، سماها (نَهْي الصُّحْبة عن النزول بالرُّكْبة).

(قلت أحمد آل رجب): لا يصح في المسألة حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما عن الصحابة، فقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النزول على الركبتين. وهو قول عامة الفقهاء وأكثر أصحاب المذاهب، أعني الجمهور.

وقد قرأت في هذه المسألة سبعة أبحاث، وإليك أسماءها:

١-بحث الإمام ابن القيم في (زاد المعاد).

٢-مبحث شيخنا العَلَّامة العدوي، في الجزء الثالث من (كتبه الماتع فتاوىٰ مهمة لعامة الامة).

٣- (فتح الودود في مسألة النزول للسجود)، تأليف محمد لملوم.

٤- (جلاء العينين عن النزول بالركبتين)، للعَلَّامة السعدي.

٥- (أيهما تُقدم؟ اليدين أم الركبتين حال السجود؟) تأليف وليد الوَصابي.

٦- (المصلي عند نزوله من الركوع إلىٰ السجود، هل يكون علىٰ يديه أم ركبتيه؟) لشيخنا الدكتور ماهر الفحل.

٧- (ماذا يُقَدِّم المصلي إذا سجد؟) للشيخ عبد الكريم خُضير.

والمسألة الأمر فيها واسع، وبأي كيفية منهما نزل المصلي صحت صلاته بلا نزاع.

س٦: يقول السائل: ما صحة هذا الحديث الذي سمعته من بعض الخطباء: ((الربا بضع وسبعون بابًا، أدناها الذي ينكح أمه في حجر الكعبة)) وذَكَر أن الشيخ الألباني صححه، فما قولكم؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني حفظه الله: إن الشيخ الألباني صححه دون قوله:((حجر الكعبة)).

ثم قال الشيخ الحويني: وهذا الحديث في نقدي باطل، ومعناه منكر جدًّا، ولا يصح إلا موقوفًا، وليس له حكم المرفوع كما لا يخفى على أرباب هذه الصناعة.

(قلت أحمد آل رجب): والأمر كما ذكر الشيخ، حفظه الله ومتعه بتمام الصحة والعافية.

وقد اعتذر الشيخ عن الشيخ الألباني اعتذارًا حسنًا، فقال: وأما شيخنا رحمه الله تعالى فهو العَلَم المُفْرَد في هذا الفن، ولكن كل أحد يؤخذ من قوله ويُتْرَك إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

س٧: ما صحة حديث أبي هريرة: ((زُرْ غِبًّا تزدد حُبًّا)) ؟

ج:قال الشيخ الحويني: هذا حديث ضعيف.

(قلت أحمد آل رجب): وهو كما قال الشيخ.

قال الإمام البزار: ليس في ((زُرْ غِبًّا تزدد حبًّا)) عن النبي صلى الله عليه وسلم- حديث صحيح[١].

وقال ابن حجر الحديث المشهور: ((زر غبًّا تزدد حبًّا)): وقد ورد من طرق أكثرها غرائب، لا يخلو واحد منها من مقال[٢].

وعن شرح هذا الخبر فمُفاده: زر أخاك وقتًا بعد وقت.

---

(١)مسند البزار = البحر الزخار (١٦/ ١٩١).

(٢)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩٨).

س٨: ما حكم الجماعة الثانية في المسجد؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني إجابة طويلة في سبع وعشرين صفحة، حاصلها: أن الشيخ لا يعلم أحدًا من أهل العلم قال ببطلان الجماعة الثانية، وإنما اختلفوا فيها على قولين: القول الأول: تصح مع الكراهية.

القول الثاني: تصح بدون كراهة.

ثم ذكر الشيخ أن وجه الكراهة لمن كرهها عن الإمام الشافعي- مفاده خشية تفرق كلمة المسلمين.

(قلت أحمد آل رجب): والأمر كما ذكر الشيخ.

وثَم رسالة في هذه المسألة، كتبها أخي الشيخ محمد محمود مرسي، من طلاب شيخنا العدوي، (من أهل القنطرة شرق)، سماها: (تبصير المصلين بحكم الجماعة الثانية في المسجد للمعذورين) وهي نافعة جدًّا.

س٩: هل يؤخذ بحديث الآحاد في العقائد أو في مسائل الفقه فحسب؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني بكلام طويل جدًّا، فيه غُنْيَة وكفاية لمن ترك المراء وأراد الحق المبين، وحاصل الكلام أن الخبر إذا صح عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بدون علة في إسناده أو متنه، فهو حجة في كل باب من أبواب الشريعة كلها.

س١٠: ما صحة حديث: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه))؟ وما حكم التسمية عند الوضوء؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني عن هذه السؤال في خمسين صفحة، بَيَّن فيها طرق الحديث، وانتهى إلى تصحيحه، وإلى القول بوجوب التسمية عند الوضوء.

(قلت أحمد آل رجب): ولست أوافق الشيخ حفظه الله في هذه المسألة، لا حديثيًّا ولا فقهيًّا.

أما حديثيًّا، فقدضَعَّف الإمام أحمد كل ما في الباب.

فقال: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد[1].

وقال البزار: كل ما رُوي في هذا الباب فليس بقوي[2].

---

(١)سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٣٨).

(٢)التلخيص الحبير (١/ ١٩٠).

وقال العُقَيْلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لِين[١].

أما فقهيًّا، فقد قال ابن القطان: وكافة أهل العلم على أن التسمية عند الوضوء مستحبة، إلا داود فإنه قال: هي واجبة، لا يجوز الوضوء إلا بها، تركها ناسيًا أو عامدًا. وقال إسحاق: إنْ تَرَكها ناسيًا أجزأته صلاته[٢].

س١١: هل صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم رَبَط الحَجَر على بطنه من شدة الجوع؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني حفظه الله: نعم، صح ذلك.

وذَكَر الشيخ حديث البخاري(٤١٠١) وفيه: ((ثم قام صلى الله عليه وسلم وبطنه معصوب بحجر...)).

ثم ذكر الشيخ جملة من الأحاديث فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط الحَجَر، وكذا بعض الصحابة كأبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٧٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٢).

وردَّ الشيخ الحويني تبعًا لابن حجر وغيره على ابن حبان، لما ادعى أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه هي كلها أباطيل، واحتج بحديث: ((أَبِيتُ يطعمني ربي ويسقيني)).

قال ابن حجر: وقال الجمهور: قوله: ((يطعمني ويسقيني)) مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب ويُفيض عليَّ ما يسد مَسَدَّ الطعام والشراب.

(قلت أحمد آل رجب): والأمر كما ذكر الشيخ، أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط الحجر على بطنه من شدة الجوع!!

س١٣: ما صحة لفظة ((فصاعدًا)) في حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم الكتاب فصاعدًا))؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني حفظه الله: إنها شاذة ولا تصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

(قلت أحمد آل رجب): والأمر كما ذكر الشيخ حفظه الله.

س١٤: هل الذهب محرم على الذكور أم أنه محرم على الرجال؟ بمعنى: إذا كان هناك طفل ذكر لم يبلغ، فهل يجوز لنا أن نُلبسه ذهبًا؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني حفظه الله: إنه محرم على الذكور.

وقال: هذا هو الذي دلت عليه عمومات النصوص والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

س١٤: اشتهر عند كثير من الناس أن زرع الأشجار أو وضع الجريد على القبر- يخفف عن الميت في قبره، فهل هذا صحيح؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني: إن أي شيء من الغيب لا يجوز إثباته ولا نفيه إلا بدليل سمعي؛ إذ لا مدخل للرأي فيه.

ومَن جوزوا ذلك مستندهم ما ورد في (الصحيحين)، عن ابن عباس مرفوعًا للرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((لعله يخفف عنهما، ما لم ييبسا...)) الحديث.

قال الشيخ الحويني حفظه الله: وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. وبه قال الخَطَّابي، وبه قال الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني، رحمة الله عليهم.

(قلت أحمد آل رجب): ولا نقول ببدعية هذا الأمر أبدًا، إنما نقول: الأمر فيه خلاف بين العلماء، فجَوَّز ذلك- بل استحبه- بعض السادة الأحناف والشافعية. ومَنَع ذلك المالكية وغيرهم. ولكلٍّ وجهته وحظه من النظر.

ولابد أن نفرق بين وضع الشجر على القبر (وهذا هو محل الخلاف وهو ما عليه فتوى الشيخ الحويني) وبين زرع الأشجار الكبيرة في المقابر من أجل أن يستظل به من يشيعون الجنازة. فالأخيرة جائزة وفيها عدة مصالح ومنافع. أما الأولى فمحل خلاف، ولكلٍّ وجهته كما بينتُه.

س١٥: ما صحة حديث: ((جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم))؟

ج: فأجاب الشيخ الحويني حفظه الله: هذا حديث منكر.

(قلت أحمد آل رجب): قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. وكذا قال ابن كثير.

فتَعَقَّبَهما الشيخ بقوله: (وهو قصور ظاهر، فالسند تالف البتة).

(قلت أحمد آل رجب): والأمر كما ذكر الشيخ؛ فالحديث طرقه ضعيفة ومتنه منكر.

تم تلخيص الفتاوىٰ علىٰ خير، والحمد لله رب العالمين

لخصها وعَلَّق عليها: أحمد بن محمود آل رجب

قرية خالد بن الوليد- منشأة أبو عمر -سهل الحسينية-

شرقيـــــــة - مصـــــــــــــر

عصر يوم الثلاثاء (٢٢- ١١- ١٤٣٨هـ)

الموافق (١٥-٨-٢٠١٧م)

هاتف ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨